

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 411- كتاب الصلاة | باب المواقيت 41

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

وعن ابن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدة اخرجته الخمسة الا النسائي. وفي رواية عبدالرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر - [00:00:18](#)

ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدة. لا صلاة نفى - [00:00:38](#)

معناه النهي نفى لا صلاة قد يقول المرء اصلي غدي ركعتين فتوجد الصلاة يقول هذا النفي معناه النهي ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة بعد الفجر بعد الفجر. الرواية الثانية لا صلاة بعد طلوع الفجر. الاولى محتمل ان المراد لا صلاة - [00:01:03](#)

الا يعني بعد صلاة الفجر. لكن الرواية الاخرى تقول لا صلاة بعد طلوع الفجر. يعني من الحين يطلع الفجر يتوقف المرء عن الصلاة ولا يصلي الا سجدة فجر والمراد بالسجدة ركعتين. والمراد بهما الراتبة وعبر عن الركعتين بالسجدة انها جزء من - [00:01:38](#)

الركعتين والتعبير بالجزء عن الكل وارد. لا صلاة بعد الفجر. يعني بعد طلوع الفجر. فمثلا ما يقوم الانسان يتنفل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة فالفجر يختلف عن النهي في العصر. النهي في العصر عن - [00:02:08](#)

الصلاة بعد صلاة العصر. وقبل صلاة العصر لك ان تتنفل النهي في الفجر بعد طلوع الفجر الا راتبة الفجر. لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعة الفجر وهما سنة مؤكدة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتركهما لا حظر - [00:02:33](#)

ولا سفرا. يعني كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض النوافل في السفر. اما الوتر وركعتا الفجر فكان لا يدعهما عليه الصلاة والسلام لا حظرا ولا سفرا. وحث عليه فيهما عليه الصلاة والسلام يقول ولو طردتكم الخيل. ولو كان الانسان هارب من عدو على خيل - [00:03:00](#)

لاحقا به فلا يدع سنة الفجر. مثل ما هو لا يدع الفريضة ولو كان هارب عن عدو او سيل او نحو ذلك وكذلك لا يدع ركعتي الفجر ولا يتنفل بين طلوع الفجر وصلاة الفجر. لان وقت النهي يبدأ من طلوع - [00:03:30](#)

الفجر. استثنى بعض العلماء رحمهم الله ذوات الاسباب. يعني ما كان له سبب. كان يصلي سنة الفجر في البيت. ثم يأتي الى المسجد ولم تقم الصلاة فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:03:57](#)

تعتبر تحية المسجد. فذوات الاسباب تؤدي ولو في وقت النهي على الصحيح من قولي العلماء الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر على احتمال ان المراد بعد صلاة الفجر بعد صلاة الفجر يؤخذ منه الاستدلال على جواز - [00:04:17](#)

قضاء سنة الفجر بعد الفريضة. لان المرأة قد تفوته ركعتا الفجر يدخل وقد اقيمت الصلاة فيصلي مع الامام ثم هل له ان يصلي سنة الفجر بعد الصلاة او ينتظر حتى تطلع الشمس وترتفع قدر الرمح. يجوز له هذا وهذا. له ان يصليها - [00:04:44](#)

بعد الفريضة لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد صلاة الفجر وقال له اصلا الفجر اربعة فقال لا يا رسول الله وانما هذه

سنة الفجر او كما قال فاقره النبي صلى الله عليه - [00:05:14](#)

سلم على ذلك وله ان يؤخرهما الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح. وهذا اولى. فيقال ان خشي ان ينشغل عنهما او ينساهما فالاولى له ان يصليهما بعد الفريضة. وان اطمئن انه سيؤديهما - [00:05:34](#)

بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح فهذا اولى خروجاً من الخلاف. لانه بعد طلوع الشمس وارتفاعها فقد الرمح لا نهي عن الصلاة التنفل مطلقاً يصلي الى ان تقف الشمس في وسط السماء. ومثله - [00:05:56](#)

اولي الدارقطني عن عمرو بن العاص عن ابن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يعني هذا حديث ليس بالقوي فيه ضعف. حديث ضعيف لكن تعدد طرقه. يقوي بعضها بعضها. تقرأه - [00:06:16](#)
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدة ركعتي الفجر كما يفسرهما بعده. اخرجه الخمسة الا النسائي بعد لا صلاة بعد طلوع الفجر - [00:06:36](#)

الا ركعتي الفجر. نعم واخرجه احمد والدارقطني. قال الترمذي رحمه الله غريب لا يعرف الا من حديث قدامة ابن موسى. من المعلوم انه اذا قال الخمسة فالمراد بهم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والامام احمد رحمة الله عليهم - [00:06:56](#)

خمسة استثنى منهم النسائي. نعم والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته الا سنة الفجر. تحريم النافلة لانه اخذ من كالفني المتضمن للنهي. والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه عن التحريم صارف الى - [00:07:18](#)

كراهة لان النهي قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة. والامر قد يكون للوجوب وقد يكون للاستحباب. فالاصل في النهي تحريم والاصل في الامر الوجوب ما لم يصرفهما عن ذلك صارف - [00:07:43](#)

وذلك انه وان كان لفظه نفياً فهو في معنى النهي. واصل النهي التحريم قال الترمذي رحمه الله اجمع اهل العلم على كراهية ان يصلي الرجل بعد الفجر الا ركعتي الفجر. قال المصنف رحمه الله - [00:08:00](#)

دعوة الترمذي رحمه الله الاجماع عجيب. فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره. وقال الحسن البصري له رحمه الله لا بأس بها. وكان ما لك رحمه الله يرى ان يفعل من فاتته الصلاة في الليل. والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه - [00:08:17](#)

كما دل عليه قوله وفي رواية عبدالرزاق اي عن ابن عمر لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر. وكما يدل له قوله ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. فانهما - [00:08:37](#)

فسر المراد ببعد الفجر. وهذا وقت سادس من الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وقد عرفت الخمسة على السادس من طلوع الفجر حتى صلاة الفجر ثم من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ومن طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر الرمح - [00:08:57](#)

يعني كانه يجعل الفجر ثلاثة اوقات. ثلاثة اوقات والوقت الرابع وقت الزوال. اذا استقرت الشمس في وسط السماء والوقت الخامس من طلوع من من بعد صلاة العصر حتى تضيف الشمس للغروب ومن تضيفها للغروب - [00:09:19](#)

حتى تكتمل غروبها. وبعض العلماء يسميهما ثلاثة اوقات. يقول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وارتفاعها قدرا اجعلوا وقت واحد لانه متصل. وحين تقف الشمس في وسط السماء ومن صلاة العصر حتى يكتمل غروب الشمس - [00:09:39](#)

ثلاثة اوقات او خمسة او ستة. نعم وقد عرفت وقد عرفت الخمسة الاوقات مما مضى الا انه قد عارض عن الصلاة بعد العصر الذي هو احد الستة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:09:59](#)